إ ح وجب استعماله لو كان معه ما لا يكفيه وتراب لا يكفيه ان
وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه القضا مطلقا لفقد
البدل والمبدل ع ش مرتبا اي بين الاعضا واما الترتيب
بين استعمال الما والتراب فسياتي في قوله ويكون التيمم بعد
ان كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر بان كان اكبر
او متوسطا قاله في ش العباب وقطع الشوكه وغيره باستحباب
تقديم اعضا الوضو والراس ثم الشق الايمن كما تفعله كل
من يغسل بدنه اي لو وجد الما الذي يكفيه لجميع بدنه فانه
لا يجب عليه ترتيب لخبر اذا امرتكم بامر المراد بالامر
الماموره وقوله فاتوا منه اي من ذكر الماموره وامثاله يجب
شرا بعض رقبة في الكفارة لانه ليس رقبة وبعض الما
ما هو متساوي في ش التحرير ويكون استعماله قبل التيمم
فلا يتيمم الا لفقد الما ومعه ما طاهر يغسل
اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد لحدثه اصغر لانه الذي
يتوهم فيه كفايته الثلج والبرد لبعض وهو الراس اما
من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه الثلج
والبرد كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في دفع حدثه لانه
لا مسح فيه فالاصح القطع ا ح ومقابله وجوب المسح
به بعد تيممه عن الوجه واليدين ثم يتيمم عن الرجلين
عزيزي لا يجب مسح الراس به اي اذا لم يغسل ما قبله
والا وجب استعماله وان ذاب وجب استعماله وان خرج
الوقت عزيزي اذ لا يمكن هنا اي في الحدث الاصغر
تقديم مسح الراس فقضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه
ويديه

ويديه تعين المسح بالثلج والبرد ولا يجزيه التيمم عن
الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن
الرجلين ومن به نجاسة فان قيل هذا لا حاجة اليه
او هو مضر اذ لانه ليس مما نحن فيه وجوابه انه ذكر
تتميما توطية للصورة الثانية وهو ما لو احتاج للما لازالة
خبث وحدث وكان لا يكفي الا لاحدهما فانه يصرفه للخبث
ويتيمم عن الحدث ويجب شرا الما في الوقت ومثله
شرا الالة واستئجارها وكذا التراب اي ولو لمحل يلزمه
فيه القضا فيما يظهر م ر بثمن مثله راجع للما والتراب
ولا يجب شراوه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع
منه لاجل لزيادة لا تنقص بذلك الاجل وكان ممتدا الى
وصول محل لا يكون غنيا فيه وجب الشرا وقوله وان قلت
وانما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع او الشرا
لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنيه
على المسامحة ع ش على المنهج وهذا ظاهر في الما لا في
التراب لانه لا بدل له وعبارته هل م ر قوله وان قلت
الزياده ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا ميسرا
فلا يودي الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظره في تصرف الوكيل بان وكله بشرا
معين فوجد الوكيل يباع باكثر من ثمن مثله بما يتغابن
به فله شراوه لان الوكيل لو منع من شرائه لادى الى
الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل للعين الموكل بخلاف
الما فان له بدلا وهو التراب يقوم مقامه في الحال

Copyright © King Saud University